

الفصل الثاني عشر

مجلس المراقبة

يتألف مجلس المراقبة غالباً من ثلاثة أعضاء او ستة او تسعة تلتخبهم الجمعية العمومية وترجع الحكمة في تحديد العدد بهذه الأرقام الى ان الانتخاب لثلاث سنوات وان ثلث الأعضاء يسقطون من العضوية كل سنة على انه يجوز اعادة انتخابهم ثانية وليس لأعضاء المجلس ان يكونوا أعضاء في لجنة الادارة في وقت واحد ولا أن ينوبوا عن أعضاء تلك اللجنة أثناء غيابهم ولا ان يكونوا موظفين في الشركة ويجتمع المجلس عادة اربع مرات في السنة وقد يجتمع مرة خامسة لفحص الحسابات السنوية

ويجب ان يكون تشكيل المجلس ممثلاً تمثيلاً صحيحاً للطبقات المختلفة التي تتألف منها الشركة والعادة ان ينتخب اعضاؤه من بين أكثر أعضاء الشركة استنارة واكبرهم جاهاً واوسعهم خبرة

ويسأل المجلس عن الاشراف على لجنة الادارة ومراقبة سير أعمالها تفصيلاً ولذلك يطلب منه أن يكون على علم تام بما جريات أحوال الشركة وله ان يطلب من اللجنة من وقت لآخر تقريراً عن سير العمل ولأعضاء المجلس سواء بالاشتراك او على انفراد أن يفحصوا جميع الدفاتر والأوراق والمستندات وان يجرّدوا النقود والأوراق

المالية الموجودة في خزينة الشركة والبضاعة الموجودة في مخازنها الى غير ذلك من وجوه الفحص المدقق

وعلى المجلس ان يفحص ايضاً حسابات الشركة السنوية وموازينها واقتراحات لجنة الادارة في شأن توزيع الأرباح والخسائر وان يقدمها مشفوعة بملاحظاته الى الجمعية العمومية وله ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في جلسة فوق العادة اذا رأى لزوماً لذلك وله ايضاً ان يوقف كل أو بعض أعضاء لجنة الادارة اذا رأى من سير أعمال تلك اللجنة ما يستوجب ذلك الايقاف وان يتولى أعمال الأعضاء الموقوفين الى ان يصدر قرار الجمعية العمومية في شأنهم في جلسة فوق العادة تدعى في الحال لهذا الغرض والمجلس ايضاً هذا الحق بعينه بالنسبة للسكرتير

وعلى المجلس ان ينوب عن الشركة في اتخاذ الاجراءات القضائية ضد لجنة الادارة عند اللزوم

ولا يسوغ الترخيص بمنح سلفة لأحد أعضاء لجنة الادارة او قبول ضمانة أحد اولئك الأعضاء الا بعد تصديق ذلك المجلس وله هذا الحق ايضاً بالنسبة للسكرتير ويكلف المجلس عادة فوق ذلك بالأعمال الآتية : -

أولاً - وضع القواعد والنظامات العامة لاجراءاته الداخلية وأعمال لجنة الادارة والسكرتير واذا وقع شيء من الالتباس في تفسير تلك القواعد فليرجع في ذلك الى المجلس

ثانياً - تقرير رفع الدعاوى عند اقتضاء الحال الا فيما يتعلق بمقاضاة المدينين

ثالثاً - تعيين مرتب السكرتير بناءً على ما تقترحه لجنة الادارة

رابعاً - وضع القواعد التي يرجع اليها في صرف أجر الانتقال ونحوها مما يتكبد

اعضاء المجلس واللجنة ومندوبوهم في سبيل القيام بأعمال الشركة

خامساً - الترخيص بعقد السلف التي تتعدى الحدود الموضوعة للجنة الادارة

سواء كان ذلك من جهة المبالغ او مدة السداد وذلك ضمن الحدود التي تعينها الجمعية العمومية للمجلس وتقرير شراء العقارات والمنقولات التي يراد شراؤها لتكون ملكاً

دائماً للشركة بناءً على مقترح لجنة الادارة

سادساً - ان ينظر بالاتفاق مع لجنة الادارة فى طلبات الدخول فى عضوية الشركة التى تقدم من الشركات المالية والتجارية والمعاهد العامة المختلفة

سابعاً - ان يعان فى أول جلسة تعقدها الجمعية العمومية بعد التفتيش على حسابات الشركة نتيجة ذلك التفتيش

ويراعى المجلس عند فحص أعمال الشركة سواء كان ذلك الفحص سنوياً أو مما يقوم به المجلس من وقت لآخر ان يوجه عنايته بصفة خاصة الى الأمور الآتية : -

- ١ - ما اذا كانت النقود الموجودة بخزينة الشركة تنطبق على المبين بدفاترها
- ٢ - ما اذا كانت محاضر جلسات لجنة الادارة وقراراتها مدونة فى الدفاتر وممضاة من الأعضاء وما اذا كان دخل الشركة وخرجها مؤيداً بالمستندات المثبتة لصحة مقدارها
- ٣ - ما اذا كان حساب الشركة مع البنوك ممسوكاً بانتظام ومعتمداً من السكرتير ورئيس اللجنة ومطابقاً للهدون فى محاضر جلسات اللجنة ولانقود الموجودة فى خزانة الشركة

٤ - هل كان المال الموجود فى خزانة الشركة فى اى وقت زائداً عن حاجتها وهل وظف المال الزائد عن الحاجة فى الوجوه المأمونة فى وقته

٥ - هل زاد مجموع القروض والأمانات التى دخلت على الشركة على الحد الأقصى الذى عينته الجمعية العمومية

٦ - هل السلف التى منحت الأعضاء والحسابات الجارية التى فتحت لهم هى ضمن الحدود التى عينتها الجمعية العمومية وهل سدادها جار فى مواعيده

٧ - هل الكمبيالات والسندات المختلفة وطلبات عقد القروض الخ حررت طبقاً للقواعد الموضوعه وهل قدمت الضمانات الكافية فى كل حال

٨ - هل عقد تعيين السكرتير موضوع بالطريقة القانونية والضمانة مستوفاة

٩ - هل لجنة الادارة قائمة بالاجراءات التى فرضها عليها القانون من جهة الابلاغ عن تعديل اللامحة الداخلية والاختطار عن قبول او خروج الأعضاء الخ

وعلى اعضاء مجلس المراقبة ان يقوموا باداء الواجبات المفروضة عليهم بالحرص

والحذر اللازم وهم مسئولون بالتضامن وعلى انفراد عن الخسائر التي تنشأ عن اهمالهم
والشركة في هذه الحالة ان تقاضيههم بعد الاقرار على ذلك من الجمعية العمومية
وينوب عن الشركة في اتخاذ الاجراءات القضائية أحد اعضائها بمقتضى تفويض خاص
من الجمعية العمومية

وأعضاء المجلس ملزمون كأعضاء لجنة الادارة والسكرتير بكتمان جميع الأمور التي
تصل الى عامهم من طريق قيامهم باداء وظائفهم والآ عوقبوا بالغرامة
وبديهي مما تقدم ان المقصود بمجلس المراقبة ان يكون مسيطراً على اعمال لجنة
الادارة فتتوافر للشركة من وجود هاتين الهيئتين اسباب الاطمئنان على حسن سير
اعمالها ولكن مجلس المراقبة كثيراً ما يفرض في القيام بهذا الواجب اتكلاً على كفاءة
اعضاء اللجنة اورغبة في اجتناب ابداء عواطفهم على ان التبعة الملقاة على عاتق اعضاء
المجلس وتعرضهم للمقاضاة عن الخسائر التي تنجم عن تقصيرهم او اهمالهم من شأنها
ان تدفعهم الى القيام بواجبهم بصورة عملية . وكثيراً ما يتفق وخصوصاً في القرى
الصغيرة ان لا يوجد فوق اعضاء لجنة الادارة العدد الكافي من الأعضاء المستنيرين
لتشكيل مجلس المراقبة وقد قامت هذه العقبة بالفعل في ايرلندا والهند

وقد اشارت الى ذلك اللجنة التي شكلتها حكومة الهند في اواخر سنة ١٩١٤
لفحص نظام التعاون في تلك البلاد فقالت ان التجربة اسفرت عن فشل مجلس
المراقبة في معظم الأحوال بالنظر لما احدثه من تعقيد سير العمل ولقلة الاكفاء الذين
يحسنون فهم وظيفة ذلك المجلس والقيام بأعماله ويصلحون لأن يكونوا رقباء بالفعل
على اعضاء لجان الادارة^(١)

(١) تقرير لجنة التعاون في الهند صحيفة ٢١

Report of the Committee on Co-operation in India, P. 21